

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
وكالة استغلال الغابات

البيع بالمزاد العلني

البيع بالمزاد العلني

المراحل المتبعة في التفويت بالمزاد العلني:

1.1 - قبل البتة

- إعداد كراسات الشروط الخاصة (1) بالبتات و المصادقة عليها من طرف وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
- تجميع بطاقات اقتراحات الفصول (2) المعدة للبيع عن طريق البتات العمومية والواردة من الدوائر الجهوية للغابات وتدقيق المعطيات المضمنة بها.
- تقدير الكميات حسب نوعية المنتج و القيام بمعاينات ميدانية وتحديد أثمان الافتتاح (3) لكل فصل.

- **الإعلان في الصحف (4)** عن البتات التي سيقع إجراؤها
- **بيع كراسات الشروط (5)** وبيانات الفصول للراغبين في المشاركة مقابل دفع المبلغ المالي المعلن عنه لفائدة محاسب وكالة استغلال الغابات.
- مراسلة الإدارة العامة للغابات والمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية وأمانة المال الجهوية بتونس للإعلام وحضور أشغال البتة.
- قبول و**دراسة ملفات المشاركة (6)** والتثبت من الوثائق المكونة لها والمنصوص عليها في كراس الشروط الخاصة.

2.1 - أثناء البتة

□ إجراء البتة (7) في التاريخ والساعة والمكان المحددة بالإعلان

❖ افتتاح الجلسة وتقديم موجز لمحتوى البتة من طرف رئيس مكتب البتة

❖ مناداة المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط المشاركة في البتة وتسجيلهم ضمن بطاقة حضور

❖ الانطلاق في عملية التثبيت بالمناداة فصلا فصلا

❖ إعداد إذن بالدفع (8) لاستخلاص الضمان المالي لكل فصل يتم التفويت فيه

❖ استخلاص الضمان المالي (9) لكل فصل يتم التفويت فيه لدى قابض المالية

❖ إعداد نتيجة ومحضر البتة (10) وإمضاءهما

3.1 - بعد البتة

□ إرسال نتيجة البتة (11) إلى الدوائر الغابية المعنية للإعلام والمتابعة.

□ توجيه تقرير (12) مفصل عن البتة ونتيجتها إلى السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للاطلاع.

□ إعداد عقود البيع (13) في أربعة نظائر لكل فصل وإمضاؤها من طرف مدير الوكالة. (14)

□ تسليم العقود في أربعة نظائر للمبتت له للتعريف بالإمضاء (15) و خلاص الثمن الأصلي (16) وتسجيلها (17) بقباضة المالية.

□ تسلم نظير من العقود المسجلة و وصولات الخلاص للضمان المالي والتمن الأصلي ومصارييف البتة **للتأشير (18)** عليها وتسليمها للمبتت له مع الاحتفاظ بنسخ منها لدى الوكالة .

□ تسليم المبتت له عقود البيع ووصولات الخلاص لدائرة الغابات المعنية قصد **التأشير (19)** عليها من طرف **رئيس الدائرة** والاحتفاظ بنسخ منها.

□ الاتصال برؤساء الدوائر الفرعية والمراكز الغابية المعنية والاستظهار لديهم بعقود البيع ووصولات الخلاص المؤشرة **والانطلاق في الاستغلال بعد إعداد محضر التحويز (20)**

□ **إعداد محضر معاينة (21)** من طرف دائرة الغابات المعنية **بعد** انتهاء **عملية الاستغلال** من طرف المبتت له وإرساله إلى وكالة استغلال الغابات لاسترجاع الضمان المالي.